

جريمة الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

الأستاذ/ تبون عبد الكريم

أستاذ مساعد "ب" جامعة سعيدة

مقدمة

نظرا لتزايد و تنوع السلع و الخدمات في السوق تزايدت الحاجة إلى استعمال وسائل ترويجية لها تتمثل أساسا في عملية الإشهار، الذي يعتبر أحد الوسائل التي من شأنها دفع المستهلك إلى الإقبال على تلك السلعة أو هذه الخدمة، فالإشهار ضروري و هام سواء للأعوان الاقتصاديين، كما أنه يكتسي نفس الأهمية و يعتبر ضروريا أيضا بالنسبة للمستهلك، إذ أنه يمثل مصدرا للمعلومات بالمسبة إليه يمكنه من تكوين قناعة بشأن هذه السلع و الخدمات.

إلا أن الإشهار قد يكون تضليليا فيجعل منه وسيلة غير شرعية للتأثير على المستهلك من خلال مضامين ذلك الإعلان التضليلي، كما أنه من شأنه التأثير سلبا على المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع بغية الحماية من هذه الممارسات التجارية التي توصف بغير النزيهة.

و هذا ما ترجمه مجموعة النصوص التي تهدف في المقام الأول إلى حماية المستهلك خاصة في صورتها الجنائية من تأثير الإشهار التضليلي و في المقام الثاني حماية المنافسين من تأثير هذه الممارسة غير النزيهة، من بينها القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، حيث جرم فعل الإشهار التضليلي.

و عليه، فالإشكالية التي تطرح تتعلق بمضمون الحماية الجنائية التي فرضها المشرع الجزائري في مجال الإشهار التضليلي في ظل القانون رقم 02/04، كما يثور التساؤل حول مفهوم الإشهار التضليلي و الأركان الخاصة التي تتطلبها هذه الجريمة لقيامها، فضلا على تساؤلات أخرى تتعلق بمعاينة هذه الجريمة و كذا العقوبات المقررة لها، و التي تمثل إشكاليات فرعية لموضوع هذه المداخلة.

و بذلك سيتم التطرق إلى جريمة الإشهار التضليلي كونها أحد الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 ضمن مبحثين، يخصص الأول لبيان مفهوم هذه الجريمة و تحديد أركانها الخاصة، أما الثاني فيخصص للبحث في معانيها و بيان العقوبات المقررة لها، إضافة إلى مسألة العود في هذه الجريمة.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإشهار التضليلي و الأركان الخاصة المطلوبة لقيامها.

لا يمكن الكشف عن جريمة الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة إلا من خلال البحث في ماهيتها ثم الانتقال إلى تحديد العناصر المكونة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: ماهية جريمة الإشهار التضليلي.

سيتم البحث في ماهية جريمة الإشهار التضليلي من خلال تحديد مفهومها في البداية في التشريع الجزائري ثم في بعض التشريعات المقارنة مع التركيز على التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: مفهوم الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري.

تعتبر جريمة الإشهار التضليلي أحد الممارسات التجارية غير النزيهة التي عالجها المشرع ضمن الفصل الرابع بعنوان " الممارسات التجارية غير النزيهة " من الباب الثالث الذي جاء بعنوان " نزاهة الممارسات التجارية " من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، حيث خصص لها المادة 28 منه، علما أنه إلى غاية سنة 2003 كانت الممارسات التجارية المخالفة للقانون تقع تحت طائلة قانون واحد و هو الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، و بصدر الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة فصل المشرع بين الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة التي يحكمها الأمر رقم 03/03 و بين مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها،¹ حيث تم النص ضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على استمرار العمل بصفة انتقالية بأحكام كل من الباب الرابع و الخامس و السادس من الأمر رقم 06/95 سالف الذكر و النصوص التطبيقية له المتصلة بالقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها،² و هي الأبواب ذاتها التي أصبحت محل إلغاء بموجب القانون رقم 02/04 المذكور آنفا.³

¹ الدكتور / أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال و الأعمال - جرائم التزوير، ج 02، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2010، ص 251.

² أنظر المادة 73 فقرة 02 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ج ر 43، سنة 2003.

³ أنظر المادة 66 فقرة 01 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، ج ر 41، سنة 2004.

و بالنظر إلى اعتبار الإشهار التضليلي أحد الأسباب التي تؤدي إلى الاضطراب في المجال الاقتصادي¹، إذ من شأنه أن يربط آثارا سلبية سواء على المنافسة في المجال التجاري أو على المستهلك، فقد تعددت صور الحماية الجنائية من الإشهار التضليلي. بين صور الحماية هذه ما يندرج ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي ضمن جريمة النصب،² و منها ما يدخل ضمن قواعد الحماية الجنائية التي تفرضها القوانين الخاصة، و التي تصنف إلى قسمين إذ من شأن الأولى أن تضع حماية جنائية في إطار قواعد حماية المستهلك و وقع الغش³، و حماية جنائية في إطار قانون العلامات⁴ و غيرها من النصوص الخاصة، أما الثانية فتضع حماية جنائية تواجه الإشهار التضليلي في حد ذاته، و هي تتضمنها خصوصا أحكام القانون رقم 02/04 و في ذلك توسيع لنطاق الحماية الجنائية من الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة.

و لم يكن المشرع الجزائري لوحده قد وضع هذه القواعد الحماية من المنظور الجنائي خاصة، ذلك أن التشريع الفرنسي قد سبقه إلى ذلك، و هو ما سيتم تناوله.

الفرع الثاني: مفهوم الإشهار التضليلي في التشريع الفرنسي⁵.

يذكر في إطار المعالجة التشريعية المقارنة لذات الجريمة أن المشرع الفرنسي قد جرم هذا الفعل الذي يكون جريمة مستقلة و ذلك بالنص عليها لأول مرة سنة 1963 ضمن أحكام القانون الصادر بتاريخ 1963/07/02 حيث تناول بالتجريم و العقاب فعل الإشهار المضلل الذي يتم بسوء نية و الذي يتضمن ادعاءات خاطئة أو من شأنها أن تؤدي إلى التضليل.

غير أن إثبات سوء النية قد قلص بشكل جدي من تطبيق هذا النص⁶، بالإضافة إلى عدم تحقيقه للعقوبة التي أوردتها لأي ردع، نظرا لتواضعها إن من جهة الحبس الذي يكون مشمولا بوقف التنفيذ في الغالب، و إن من جهة الغرامة التي تشكل مبلغا زهيدا بالمقارنة مع

¹ الدكتور/ بتول صراوة عبادي: التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك - دراسة قانونية - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، 2011، ص 189.
² يعاقب على جريمة النصب بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، و يتكون ركها المادي من ثلاثة عناصر: استعمال وسيلة من وسائل التدليس، سلب مال الغير، و العلاقة السببية بينها. أنظر الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص - الجرائم ضد الأموال - بعض الجرائم الخاصة، ج 01، دار هومة، الجزائر، ط 14، 2012، ص 328.

³ أنظر المواد من 68 إلى 70 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/01/25 المتعلق بحماية المستهلك و وقع الغش، ج ر 15، 2009.
⁴ أنظر الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج ر 44، 2003.

⁵ تم التركيز في بيان مفهوم الإشهار التضليلي على التشريع الفرنسي بالنظر إلى عدة مبررات لعل أهمها وجود تدرج في تطور مفهوم الإشهار التضليلي في التشريع الفرنسي، فضلا على وجود تقارب في الكثير من المفاهيم ذات الصلة و المقابلة لها في التشريع الجزائري.

⁶ Nicole Ferry-Maccario, Droit du Marketing, Pearson éducation, Paris, 2008, p104.

الأرباح التي يحققها المعلن من جراء بث الإعلان الكاذب¹، فضلا على أن القانون الصادر سنة 1963 قد حدد موضوع الإعلان في المنتجات والخدمات مما أدى انحسار الحماية الجنائية عن الإعلانات الكاذبة والمضللة في المجال العقاري². الأمر الذي أدى إلى ضرورة تعديل هذه الأحكام حيث صدر بتاريخ 1973/12/27 القانون المتضمن توجيه التجارة والحرف في فرنسا، والذي كان من مفاعيله تعديل المواد ل-121 و ما يليها من قانون الاستهلاك سالف الذكر³، إذ تبني المشرع الفرنسي مفهوما أوسع للإشهار، ذلك أنه استبدل لفظ المنتجات الذي ورد في النص السابق بلفظ آخر أكثر اتساعا ويتعلق الأمر بلفظ الأموال، فغذى النص يتضمن الأموال والخدمات، إضافة إلى ما اتجه إليه الرأي بأن هذا النص قد عدل عن لجنة الإعلان الكاذب إلى الإعلان الخادع⁴.

و لم تبقى هذه المادة (ل-121) المذكورة سلفا على حالها، بل أدخل المشرع الفرنسي عليها تعديلا يتعلق بالعناصر التي تكون محلا للإشهار الخادع أو التضليلي بموجب قانون صدر سنة 1993 و يذكر من بين هذه العناصر مثلا وجود الأموال أو الخدمات، طبيعتها، مكوناتها، خصائصها الجوهرية، محتواها، نوعها وأصلها و كميته و غير ذلك من العناصر⁵.

و لم يتوقف الأمر بشأن تدخل المشرع الفرنسي المتعلق بهذه الجريمة، بل تم تعديل ذات الأحكام سنة 2008 ضمن قانون الاستهلاك الساري المفعول حاليا و هي الأحكام المتضمنة في المواد ل-121 و ما يليها منه و ذلك بموجب القانون رقم 2008/227 المؤرخ في 04 أوت 2008، حيث تندرج ضمن الممارسات التجارية الخادعة⁶ التي تتضمن إلتباسا أو لبسا مع أموال أو خدمات أخرى أو علامة تجارية أو متنافس آخر و غيرها، أو التي يكون أساسها ادعاءات خاطئة أو من طبيعتها التضليل بشأن أحد أو أكثر من العناصر المذكورة في هذه المادة و هي متعلقة بالأموال أو الخدمة محل الجريمة هذه، أو التي تكون الممارسات التجارية غير واضحة العناصر حيث تؤدي إلى عدم إمكانية تحديد هوية المنتج مثلا أو تلك التي يتم فيها إغفال أو إخفاء معلومات جوهرية موجهة للمستهلك⁷. مع الإشارة إلى كون أن بعض الأحكام لا يتم تطبيقها إلا على الممارسات التجارية التي تستهدف المهنيين⁸.

¹ الدكتور/محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط ب ر، 2006، ص 173.

² الدكتور/ بتول صراوة عبادي: المرجع السابق، ص 218.

³ Bruno Lestrade, Publicité et Promotion des ventes- le cadre juridique-, Ed groupe la villegurium fiduciaires SA, Paris, 1995, P19.

⁴ الدكتور/محمد بودالي: المرجع السابق، ص 173.

⁵ Voir < <http://www.legifrance.gouv.fr/> >.

⁶ Voir < <http://www.conso.net/visited> >.

⁷ Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie SIMON, Droit des Affaires, Dalloz, Ed 18, Paris, 2008, P146.

⁸ Voir <http://www.economie.gouv.fr/dgcrf/publication/vie-pratique/fiches-pratiques/pratiques-commerciales-trompeuses/visited> >.

و مهما يكن، فإنه من الثابت أن الإشهار التضليلي يعتبر جريمة قائمة بذاتها عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و بالتالي سيتم البحث في أركانها.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإشهار التضليلي.

تضمنت المادة 28 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهاراً غير شرعي و ممنوع، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:

- 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف متنوع أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،
- 2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،
- 3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."

و عليه، و بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يتمثل في مضمون هذه المادة يتطلب لقيام جريمة الإشهار التضليلي كل من الركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة.

بالرجوع إلى نص المادة 28 المذكورة آنفاً، فإن قيام الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي يتطلب اجتماع عناصر تتمثل في: ضرورة وجود إشهار، أن يكون الإشهار تضليلياً يتضمنه العناصر التي تدل على ذلك، فضلاً على وجوب أن يكون محل الجريمة متعلقاً بالمنتج أو السلع أو بالخدمات، و هذا العنصر الأخير يعتبر بديهياً.

أولاً: ضرورة وجود إشهار هدفه الترويج لسلعة أو خدمة.

لقد عرف المشرع ضمن القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإشهار على أنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".¹

و عليه، يمكن القول أن المشرع على الرغم من أنه حدد كل من السلع و الخدمات التي تكون محلاً للإشهار و في ذلك تحديد لنطاق الإشهار حيث بذلك يكون إشهاراً تجارياً، إلا أنه قد اهتم في بيانه للإشهار في مفهوم هذا القانون بالغاية منه المتمثلة في الترويج. غير

¹ أنظر المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المكمم، ج ر 41، سنة 2004.

أن المشرع قد وفق من جهة في توسيعه لوسائل الاتصال التي تستعمل في الإشهار فضلا على اعتداده بأي مكان الإشهار و من جهة ثانية في الاعتداد بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة في الإعلان.

و من خلال التعريف الذي أورده المشرع و بالنظر إلى ما يتفق مع التعريفات التي أخذت بالغاية من الإعلان، يمكن القول أن للإعلان- وفق ما ذهب جانب من الفقه- عنصرين: مادي ومعنوي و يمثّل الركن المادي في استخدام أداة من أدوات التعبير أيّا كان شكلها أو صورتها و يستوي أن يكون شفاهة أو مكتوبا، مسموعا أم مرئيا بل و حتى و لو كان في شكل رسم أو صور...، أما الركن المعنوي فيتمثل في استهداف الربح المادي باعتبار أن الإعلان تجاري.²

و قد سبق للمشرع أن عرف الإشهار في نص آخر و هو المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية".³ ثانيا: وجوب أن يكون الإشهار تضليلا يتضمنه العناصر الدالة عليه.

إضافة إلى ضرورة وجود إشهار، لا بد أن يكون ذلك الإشهار تضليلا و ذلك يتضمنه عناصر تدل على كونه كذلك، و على سبيل المقارنة مع تشريعات مقارنة يلاحظ في شأن الإشهار التضليلي من حيث كونه ممارسة تجارية غير نزيهة، فإن المشرع الفرنسي مثلا قد توسع في الممارسات التجارية التضليلية التي تندرج ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة حيث لم يكتفي بالإشهار بل تعداه إلى جميع الممارسات⁴ من هذا النوع بما فيها الإشهار، حيث بينت المادة ل 1-121 من قانون الاستهلاك المعدلة بموجب القانون الصادر في 2008/08/04 الظروف و

¹ يذكر أنه بالنسبة للتركيز على الغاية من الإشهار و ليس مضمونه، فهناك ذهب إلى نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع بمناسبة بيان مفهوم الإشهار التضليلي للقول على أنه كل ادعاء أو زعم أو تأكيد أو إشارة أو عرض كاذب أو مضلل ذي طبيعة من شأنها إيقاع المستهلك في غلط حول حقيقة أو طبيعة أو جودة أو استعمال أو مصدر أو نوعية أو سعر السلعة أو الخدمة التي هي هدف الإعلان. أنظر الدكتور/ بتول صراوة عبادي: المرجع السابق، ص 217. و يذكر أيضا أنه تم تعريف الإشهار التجاري على أنه: كل إخبار تجاري غايته إيصال العلم و المعرفة حول منتج أو خدمة ما، عن طريق إظهار محاسنها و مزاياها على نحو يؤدي إلى خلق تقبل من قبل الجمهور ينعكس إيجابيا على المنتجات و الخدمات بزيادة الإقبال عليها دون قصر الإخبار على وسيلة إعلانية معينة". أنظر الدكتور/ نكرة محمد حسين البسين، " الأكاذيب المشروعة في الإعلانات التجارية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، د م ن، العدد 01، د ذ س ط، ص 208.

² الدكتور/ محمد المرسي زهرة: الحماية القانونية للمستهلك في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات مجلة الحق، دبي، ط ب ر، 1997، ص 200.

³ أنظر المادة 02 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدل و المدمج، ج ر 05، سنة 1990.

⁴ لم يعرف المشرع الفرنسي الممارسات التجارية عند تعديله للمادة ل 1-121 و ما يليها من قانون الاستهلاك، غير أن مفهوم الممارسات التجارية قد تضمنته التعليمات الأوروبية الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 2005/05/11 و التي تهدف إلى تحقيق حماية أكثر اتساعا للمستهلك في هذا المجال و ذلك بالنظر إلى اختلاف تشريعات الدول الأوروبية التي تناولت الإشهار التضليلي، و عليه عرفت هذه التعليمات الممارسات التجارية كما يلي:

« toute action, omission, conduite, démarche ou communication commerciale, y compris la publicité et le marketing, de la part d'un professionnel, en relation directe avec la promotion, la vente ou la fourniture d'un produit aux consommateurs ». Voir Article 02/D de la DIRECTIVE 2005/29/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur, JO de l'UE, 2005.

الحالات التي تمثل هذه الممارسات و مثالها عندما يكون من شأنها خلق التباس مع مال آخر أو خدمة أخرى، أو مع علامة، اسم تجاري، أو رمز حصري لمنافس، أو أن تكون مبنية على الادعاءات أو البيانات مثلا الخاطئة أو التي من طبيعتها أن تؤدي إلى التضليل و تتعلق بعناصر جوهرية تتعلق بالمال أو الخدمة موضوع تلك الممارسة، أو أن يتم بموجبها إخفاء عناصر جوهرية تتعلق بالمال أو الخدمة أو ترك غموض بشأنها.

هذا و بالرجوع إلى نص المادة 28 المذكورة سلفا، و حتى يقوم الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي يتطلب الأمر فضلا على وجود الإشهار و كونه يتصف بكونه تضليليا لا بد من تضمنه عناصر تدل على أنه كذلك، حيث يمكن القول أنها تتخذ هذه العناصر صورا تتمثل في :

- 1- الصورة التي يتضمن فيها الإشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته، كأن يتضمن الإعلان إدعاء بأن منتوجا به عناصر طبيعية مع أن مكوناته كلها اصطناعية.¹
- 2- الصورة التي يتضمن فيها الإشهار عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه، و في هذه الصورة يظهر جليا أن الممارسة هذه تمس بمبادئ المنافسة النزيهة مع الأعوان الاقتصاديين المنافسين.
- 3- الصورة التي يتعلق فيها الإشهار بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار، حيث أن في هذه الصورة يظهر تأثير هذا الإشهار على المستهلك من جهة و على المنافسين من جهة ثانية.

أما بالنسبة لمسألة مدى الإعتداد بالشروع في الركن المادي من جريمة الإشهار التضليلي، و اعتبارا من كون أن جريمة الإشهار التضليلي المعاقب عليها بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 02/04 و هي تأخذ وصف الجنيحة، و أنه مادام أن نص المادة 28 من القانون رقم 02/04 لم تأتى على ذكر الشروع أو المحاولة، فإنه لا يمكن الاعتداد بالشروع من أجل العقاب على هذه الجريمة بمجرد الشروع فيها، و ذلك عملا بالمبادئ العامة لأحكام الشروع في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، و التي بينت أن المحاولة في الجنيحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.²

¹ الدكتور/ محمد بودالي: المرجع السابق، ص 173.

² أنظر الفقرة 01 من المادة 31 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المكمم.

أما فيما يتعلق بمسألة الاشتراك في جريمة الإشهار التضليلي و التي كثيرا ما تطرح بشأنها التساؤلات خاصة عندما يتعلق الأمر بإشهار تم عن طريق وكالة إعلان لاسيما من حيث العقوبة على اشتراكها مع العون الاقتصادي الذي تم الإعلان لصالحه، فإن القواعد العامة لقانون العقوبات و فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لهذه الجريمة، تبين أن الاشتراك في الجريمة - و جريمة الإشهار التضليلي تأخذ هذا الوصف - يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة¹.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي.

لقد اختلفت الآراء بشأن مضمون الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي فيما يخص الأحكام ذات الصلة في التشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي، حيث هناك من ذهب إلى القول أن هذه الجريمة عمدية و لا مجال لافتراض سوء نية المعلن، متأثرين في ذلك بتعديل ذات الأحكام في قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1963 الذي أشار صراحة إلى سوء نية المعلن وقصد بذلك بيان الطبيعة المادية للجريمة². أما الرأي الثاني فقد اعتبر أن الجريمة هذه تبقى عمدية تتطلب ركنا معنويا يمثل في القصد الجنائي، غير أن الاتجاه الثالث اعتبر أن هذه الجريمة لا تعتبر من الجرائم العمدية، فتقوم متى انصرفت إرادة المعلن إلى إتيان النشاط المادي المعاقب عليه و لم تنصرف إرادته إلى النتيجة المحضرة، فالقصد الجنائي ينعدم و تحل محله فكرة الخطأ غير العمدي، و بالتالي تقوم الجريمة إذا صدر من المعلن إهمال أو عدم تبصر. أما الاتجاه الأخير فقد اعتبر أن الجريمة مادية و لا حاجة للنظر في وجود الركن المعنوي أصلا، ذلك أن القانون يجرم الفعل المادي حيث يضر المستهلك من الإعلان الكاذب و المضلل و يستوي أن يكون المعلن حسن النية أو سيئها³.

أما بشأن عناصر الركن المعنوي في جريمة الإشهار التضليلي ضمن أحكام القانون رقم 02/04، و في غياب الأعمال التحضيرية للقانون هذا، و بالنظر إلى الخطورة التي يشكّلها الإشهار عندما يكون تضليليا سواء على الجمهور بصفة عامة و المستهلك بصفة خاصة حيث يضر هذا الأخير من هذا الفعل، فضلا على خطورته على المنافسة إذ يضر العون الاقتصادي المنافس من الإشهار التضليلي خاصة الذي يتضمن عناصر من شأنها أن تحدث لبسا مع عون اقتصادي آخر، و بالنظر إلى أنه إذا تم الميل إلى اعتبار الجريمة مادية و بالتالي استبعاد

¹ أنظر الفقرة 01 من المادة 44 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

² الذكورة/ بتول صراوة عبادي: المرجع السابق، ص 220.

³ ملاح الحاج، "حق المستهلك في الإعلام"، الملتقى الوطني حول الاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري 14 و 15 ابريل 2001، كلية الحقوق و مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 14.

الركن المعنوي لقيامها ينتج عنه إحداث حالة من الحرص و الحذر لدى المعلن من إصدار إعلانات تضليلية، فإنه يمكن الميل إلى الأخذ بهذا الرأي.¹

و بعد البحث في أركان جريمة الإشهار التضليلي، يكون من المهم تناول معاناة هذه الجريمة و كذا العقوبات التي قررها المشرع لهذه الجريمة، حيث سيتم التطرق إليه ضمن المبحث الثاني.

المبحث الثاني: معاناة جريمة الإشهار التضليلي و العقوبات المقررة لها.

من أجل البحث في موضوع معاناة جريمة الإشهار التضليلي ضمن القانون رقم 02/04 و العقوبات المقررة لها يكون من الضروري التطرق إلى عنصرين هما الأعوان المؤهلون لمعاناة جريمة الإشهار التضليلي و السلطات الممنوحة، فضلا على الجزاءات التي تطبق على مرتكبها.

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمعاناة جريمة الإشهار التضليلي و السلطات الممنوحة لهم.

قبل أي بحث في معاناة هذه الجريمة، يجب تحديد الأعوان المؤهلين للقيام بذلك، ثم تحديد السلطات الممنوحة لهم من أجل القيام بذلك.

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاناة جريمة الإشهار التضليلي.

حددت المادة 49 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات و معاناة مخالفات أحكام القانون رقم 02/04 بصفة عامة، و التي من بينها جريمة الإشهار التضليلي، حيث يتعلق الأمر بكل من:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،²
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، حيث ينتمي صنف منهم إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة³، و صنف آخر على مستوى المصالح الخارجية لوزارة التجارة و هم المنتمون إلى المديرية الجهوية للتجارة و كذا المديرية الولائية للتجارة.⁴

¹ على الرغم من غياب الأعمال التحضيرية للقانون رقم 02/04 إلا أنه و بالرجوع إلى دليل المستهلك الجزائري الصادر عن وزارة التجارة، فإنه قد تضمن فيما يتعلق بالإشهار التضليلي ما يلي: " لا يهتم إن ضلل الإشهار أحدا أو لم يفعل في الواقع، و لا يهتم إن قصد المهني تضليل المستهلكين أو لم يقصد". أنظر دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، 2012، ص 146.

² أنظر المادة 12 و ما يليها من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ أنظر 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21/12/2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل و المتمم، ج ر 85، 2002.

⁴ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 11/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة

- الأعراف المعنوية التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

- أعراف الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنوية لهذا الغرض.1

الفرع الثاني: السلطات الممنوحة للأعراف المؤهلين لمعينة جريمة الإشهار التضليلي

منح القانون رقم 02/04 ذات الأعراف سلطات و صلاحيات من أجل معينة جريمة الإشهار التضليلي، ذلك أنه مكنهم من القيام بتفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، فضلا على أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية2، إضافة إلى ذلك أعطاهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و المحلات و أماكن الشحن أو التخزين باستثناء المحلات السكنية التي تتطلب إجراءات خاصة منصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.3

و يهدف تحقيق جانب من عناصر الحماية الجنائية في مجال الإشهار التضليلي مكن المشرع الأعراف المذكورين من القيام بحجز البضائع طبقا لأحكام القانون رقم 02/04، و هو ما تضمنته المادة 51 من القانون نفسه و التي جاء ضمن الفصل الأول بعنوان " معينة المخالفات " من الباب الخامس (معينة المخالفات و متابعتها).

و قد بينت المادة 39 من القانون رقم 02/04 أنه يمكن حجز البضائع4 موضوع المخالفات التي نصت عليها بعض أحكام هذا القانون5، من بينها ما يتعلق بالإشهار التضليلي (المادة 28)، و إضافة إلى البضائع أضاف المشرع إمكانية حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها، علما أن المشرع قد أدرج الحجز ضمن الأحكام التي تدرج ضمن ما اصطلح عليه المشرع في هذا النص بـ " عقوبات أخرى " و هو عنوان الفصل الثاني من الباب الرابع " المخالفات و العقوبات ".

و الحجز في مفهوم القانون رقم 02/04 يأخذ إحدى الصورتين، فإما أن يكون عينيا و هو حجز مادي للسلع، أو أن يكون اعتباريا حيث يتعلق بسلع لا يمكن لمركب المخالفة أن يقدمها لأي سبب كان، أي أن في هذه الصورة ينتفي التسليم.

و قد بينت الفقرة 02 من المادة 39 سالف الذكر أنه تكون المواد المحوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم، و يقصد بالتنظيم الذي أحالت إليه الفقرة 02 هذه المرسوم التنفيذي رقم 475/05 المؤرخ في 2005/12/13 المتعلق بإجراءات جرد

و صلاحياتها و عملها، ج ر 04، 2011.

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المتعينين للأسلاك الخاصة المكلفة بالتجارة، ج ر 75، 2009.

² أنظر الفقرة 01 من المادة 50 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر.

³ أنظر الفقرة 01 من المادة 52 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر.

⁴ استعمل المشرع فيما يتعلق بالحجز مصطلح البضائع في المادة 39 من القانون رقم 02/04 و بالمقابل استعمل مصطلح السلع في الفقرة 02 من المادة 44 من ذات النص.

⁵ يلاحظ أن المشرع قد استعمل لفظ " يمكن " فأركا سلطة تقديرية للأعراف الخول لهم قانونا القيام بالحجز.

المواد المحجوزة، حيث بينت المادة 02 منه أنه يشتمل جرد المواد المحجوزة الإحصاء الوصفي و التقديري لمجموع المواد موضوع مخالفات بعض أحكام تتعلق بجرائم الممارسات التجارية، من بينها على الخصوص جريمة الإشهار التضليلي، على أن يتضمن محضر الجرد وجوبا مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بمحضر المخالفة الذي يعده الموظفون المؤهلون لذلك (رقمه و تاريخه)، و منها ما يتعلق بمحضر الجرد نفسه (رقم تسجيله في سجل المنازعات)، و بيانات أخرى تتعلق بالعون الاقتصادي¹ مرتكب جريمة الإشهار التضليلي، و منها ما يتصل بالمواد و العتاد المحجوز و غير ذلك من البيانات.²

و في جميع الأحوال فإن المشرع ضمن المرسوم التنفيذي رقم 475/05 الذي سبقت الإشارة إليه قد أعطى للموظفين الذين يقومون بعملية الحجز أجلا (08 أيام) لا يمكن تجاوزه و ذلك من أجل إعداد محضر الجرد و يحتسب الأجل من تاريخ نهاية التحقيق، و هو ذات الأجل الذي منحه المشرع ضمن القانون رقم 02/04 لذات الموظفين المؤهلين لمعينة جريمة الإشهار التضليلي بغية إعداد محاضر المعاينة التي يتم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، على أن احتساب الأجل يكون من تاريخ نهاية التحقيق أيضا، مع وجوب أن يبين في محضر المخالفة أن مرتكب هذه الجريمة قد تم إعلامه بمكان و تاريخ تحريره و تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء تحرير المحضر.³

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإشهار التضليلي.

قبل البحث في العقوبات المقررة لجريمة الإشهار التضليلي يكون من الضروري الإشارة إلى أنه هنالك حكم يتعلق بالمتابعة التي تسبق الحكم بالعقوبات على ارتكاب جريمة الإشهار التضليلي، حيث يتعلق الأمر بالمصالحة التي لها أثر منهي للمتابعة القضائية⁴ بالنسبة لمجموعة من الجرائم المنافية لقواعد الممارسة التجارية، غير أن الأمر لا ينطبق على جريمة الإشهار التضليلي التي ليست معنية بالمصالحة إذا تم الأخذ بالحد الأقصى للغرامة المقررة لهذه الجريمة و المتمثل في 05 ملايين دج، ذلك أنه هنالك حالة نص عليها المشرع في القانون رقم 02/04 يتم فيها إرسال المحاضر من طرف المدير الولائي للتجارة مباشرة إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة و هي عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 03 ملايين دج.⁵

¹ يخاطب المشرع في هذا الشأن العون الاقتصادي على اعتبار أنه أشار إلى ضرورة أن يشتمل محضر الجرد بعض البيانات المتعلقة به التي تتمثل في كل من النشاط و الوضع القانوني و كذا رقم السجل التجاري. أنظر المادة 04 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 475/05 المؤرخ في 2005/12/13 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر 81، 2005.

² المرجع نفسه.

³ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ج 02، ص 283.

⁴ أنظر الفقرة 05 من المادة 61 من القانون رقم 02/04.

⁵ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ج 02، ص 288.

هذا، و سيتم البحث في العقوبات المقررة لهذه الجريمة من خلال التطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول : العقوبات الجزائية و الإدارية.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإشهار التضليلي باعتبارها أحد الجرائم المنافية للممارسات التجارية غير النزيهة تمتاز في جانب العقوبة المقررة لها بكونها تأخذ وصف الجنحة، كما تغيب عنها العقوبة السالبة للحرية حيث اكتفى المشرع بالغرامة المالية.

يعاقب على جريمة الإشهار التضليلي بموجب المادة 38 من القانون رقم 02/04 بغرامة من 50 ألف دج إلى 05 ملايين دج و تعتبر هذه العقوبة الأصلية.

و كعقوبات تكميلية، أضاف المشرع إمكانية أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة، حيث أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، بينت الفقرة 02 من المادة 44 من القانون رقم 02/04 فإن هذه السلع تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أما إذا كانت هذه السلع التي حكم القاضي بمصادرتها موضوع حجز اعتباري، فإن المصادرة تكون على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، على أنه و جميع الأحوال عندما يحكم القاضي بالمصادرة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة العمومية.¹ هذا إذا كان القاضي قد أصدر حكماً يقضي بمصادرة السلع المحجوزة، غير أنه في حالة صدور حكم يقضي برفع اليد عن حجز سلع في حالة ارتكاب جريمة الإشهار التضليلي و كانت تلك السلع قد تم بيعها إثر حجزها، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، و لصاحبها أن يطلب تعويض الضرر الذي لحقه.²

و كعقوبة تكميلية أخرى مقررة لجريمة الإشهار التضليلي، أضاف المشرع إمكانية أن يأمر القاضي المحكوم عليه نهائياً في هذه الجريمة بنشر القرار القضائي كاملاً أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.³

و لم يكتفي المشرع ضمن القانون رقم 02/04 بالنص على العقوبات الجزائية كجزاء على جريمة الإشهار التضليلي شأنها في ذلك شأن مجموعة أخرى من الجرائم المنافية للممارسات التجارية لاسيما تلك المنافية للممارسات التجارية النزيهة، بل أضاف إليها إمكانية توقيع عقوبات ذات طابع إداري تتمثل في الغلق الإداري للمحل التجاري و كذا الأمر بنشر قرار الغلق.

¹ أنظر الفقرتين 03 و 04 من القانون رقم 02/04.

² الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ج 02، ص 293.

³ أنظر المادة 48 من القانون رقم 02/04

فمما يتعلق بالغلق الإداري للمحل التجاري، فقد أشارت إليه المادة 46 من القانون رقم 02/04 و التي نصت على إمكانية أن يتخذ الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام مجموعة من المواد من بينها المادة 28 سالفة الذكر و المتعلقة بجريمة الإشهار التضليلي، علما أن المشرع قد مدد من الحد الأقصى للغلق الإداري هذا حيث كانت تنص نفس المادة قبل تعديلها على مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.¹

أما فيما يخص عقوبة نشر قرار الغلق الإداري، فقد نصت المادة 48 من القانون رقم 08/04 على إمكانية الأمر من قبل الوالي بنشر قرار الغلق الإداري كاملا أو خلاصة في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها و ذلك على نفقة مرتكب جريمة الإشهار التضليلي.

و قد أضاف المشرع أنه في حالة توافر الشروط المتعلقة بالعود في جرائم الممارسات التجارية و هو ما ينطبق على جريمة الإشهار التضليلي، فإنه تتخذ إجراءات الغلق الإدارية التي تمت الإشارة إليها.²

الفرع الثاني: العود في جريمة الإشهار التضليلي.

يذكر بشأن العود بصفة عامة بالنسبة للجرائم المتضمنة مخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و هو الأمر الذي ينطبق على جريمة الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة، فإن المشرع يكون قد دعم القواعد ذات الطابع الجزائي التي ترمي إلى تحقيق حماية جنائية في مجال الممارسات التجارية لاسيما ما يتعلق بتضليل المستهلك و المساس بمبادئ المنافسة النزيهة و النزاهة بين الأعوان الاقتصاديين خاصة من خلال نصه في الفقرة 02 من المادة 47 المعدلة على أنه يعد حالة عود في مفهوم القانون رقم 02/04 قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، حيث بالمقارنة مع ذات الفقرة من ذات المادة و التي حددت مدة أقل من سنة (01) من ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفة أخرى.³ و ما يمكن قوله بشأن آثار حالة العود على العون الاقتصادي فإن الفقرة 03 من نفس المادة قد نصت على مضاعفة العقوبة، فضلا على إمكانية منع القاضي العون

¹ أنظر المادة 46 من القانون رقم 02/04 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010 الذي يعدل و يسم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

² أنظر الفقرة 01 من المادة 47 من القانون رقم 02/04.

³ يلاحظ أن المشرع عند تعديله للمادة 47 بموجب القانون رقم 06/10 أنه أحسن بتجديده للمدة التي يعتد بها في حالة العود كما يلاحظ أنه ربط وجود حالة العود بارتكاب العون الاقتصادي لمخالفة لها علاقة بنشاطه و التي ترتبط أيضا بانقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، في حين أن العود ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي يعرف على أنه = ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة. أنظر في هذا الشأن الدكتور / أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2011، ص 350.

الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط تم ذكره ضمن المادة 02 من القانون 02/04 بصفة مؤقتة و لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، في حين أن الفترة المؤقتة هذه قبل تعديل هذه الفقرة من نفس المادة لم تكن محددة بحد أقصى من جهة و من جهة ثانية فإن نفس الفقرة قبل تعديلها كانت قد نصت على إمكانية شطب السجل التجاري للعون الاقتصادي في حالة العود، و هو ما لم يأتي المشرع على ذكره في الصياغة الجديدة لهذه المادة، حيث تجدر الإشارة أن مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي تقدمت به الحكومة لم يأتي على ذكر مسألة الشطب من السجل التجاري الذي تضمنته المادة 47 في فقرتها 03 قبل التعديل، و بالمقابل تضمن مشروع القانون حكماً يتعلق بقيام الأعوان المؤهلين للمراقبة بالسحب المؤقت للسجل التجاري كإجراء تحفظي إلى غاية الفصل النهائي من قبل القاضي، غير أن هذا الحكم لم يحضى بموافقة اللجنة المختصة في الغرفة الأولى من البرلمان 1 ضمن تقريرها التمهيدي عن مشروع القانون هذا.2

إضافة إلى ما تقدم ذكره، فقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 47 بعد تعديلها حكماً مهما يعتبر من آثار العود في الجرائم المنافية للممارسات التجارية لاسيما الإشهار التضليلي يتعلق بإضافة عقوبة الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى (05) سنوات،3 في حين أن الفقرة ذاتها قبل التعديل قد تضمنت إمكانية تقرير عقوبة الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة.

خاتمة:

يعتبر الإشهار أحد الوسائل الترويجية التي لها وظيفة مزدوجة بالنسبة للعلاقة بين العون الاقتصادي و المستهلك، حيث من شأنها ترويج منتجات العون الاقتصادي فضلا على كونها أحد أهم مصادر المعلومات حول هذه المنتجات بالنسبة للمستهلك، غير أن الإشهار عندما يكون تضليليا فإن من شأنه الدفع على إحداث اضطراب في المجال الاقتصادي و التجاري، الأمر الذي دفع المشرع إلى حماية هذا المجال من تأثيراته من خلال تجريم هذا الفعل و اعتباره أحد الجرائم المنافية لقواعد و مبادئ الممارسات التجارية النزيهة.

و في هذا الإطار يكون المشرع قد وسع من نطاق الحماية الجنائية من تأثيرات هذه الجريمة من خلال النص على عدة صور لهذه الجريمة سواء ما تعلق منها في المقام الأول بالعلاقة بين العون الاقتصادي و المستهلك ثم في المقام الثاني ما يتصل بالعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، كما أن المشرع في مجال تدخله قد نص على أحكام تحفظية تتعلق بحجز السلع التي تكون محلا لهذه الجريمة، كما نوع من العقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء في جانبها الجزائي أو في جانبها الإداري، الأمر الذي يظهر من خلال النص على عقوبات أصلية و أخرى

¹ يتعلق الأمر بلجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و التجارة و الصناعة و التخطيط بالمجلس الشعبي الوطني.

² أنظر التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل و المتم للقانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و التجارة و الصناعة و التخطيط، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، دورة الربيع 2010، ت أ 2010/05/39، جوان 2010، ص 15.

³ أنظر القانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يعدل و يهتم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، 46، 2010.

تكميلية مثل الأمر بالمصادرة و نشر الحكم و من خلال النص كذلك على الغلق الإداري للمحلات التجارية مع التوسيع في الحد الأقصى في مدة الغلق، فضلا على تمديد الفترة المعتد بها لتوافر حالة العود في هذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال و الأعمال - جرائم التزوير، ج02، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2010.

الدكتورة/ بتول صراوة عبادي: التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك - دراسة قانونية -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، 2011.

الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص - الجرائم ضد الأموال-بعض الجرائم الخاصة، ج01، دار هومة، الجزائر، ط 14، 2012.

الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2011.

الدكتور/ محمد المرسي زهرة : الحماية القانونية للمستهلك في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات مجلة الحق، دبي، ط ب ر، 1997.

الدكتور/محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط ب ر، 2006.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

1-Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie SIMON, Droit des Affaires, Dalloz, Ed 18, Paris, 2008

2-Bruno Lestrade, Publicité et Promotion des ventes- le cadre juridique-, Ed groupe la villegurium fiduciaires SA, Paris, 1995

3-Nicole Ferry-Maccario,Droit du Marketing, Pearson éducation, Paris, 2008

ثالثا: النصوص القانونية الوطنية

النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ج ر 43، سنة 2003.
- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات، ج ر 44، 2003
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، ج ر 41، سنة 2004.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/01/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر 15، 2009.
- القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010 الذي يعدل و يتم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 46، 2010.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدل و المتمم، ج ر 05، سنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21/12/2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل و المتمم، ج ر 85، 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 475/05 المؤرخ في 13/12/2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر 81، 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16/12/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المكلفة بالتجارة، ج ر 75، 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 11/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر 04، 2011.

رابعا: النصوص القانونية المقارنة

1-DIRECTIVE 2005/29/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur, JO de l'UE, 2005.

خامسا: المقالات

الدكتور / شكرة محمد حسين اليسين، " الأكاذيب المشروعة في الإعلانات التجارية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، د ذ م ن، العدد 01، د ذ س ط

ملاح الحاج، "حق المستهلك في الإعلام"، الملتقى الوطني حول الاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري 14 و 15 ابريل 2001، كلية الحقوق و مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001.

سادسا: مواقع الانترنت

Voir < <http://www.legifrance.gouv.fr/> >.

Voir< <http://www.conso.net/visited> >.

Voir< <http://www.economie.gouv.fr/dgccrf/publication/vie-pratique/fiches-pratiques/pratiques-commerciales-trompeuses/visited> >.